بيعه لا يجوز رهنه ولو ممن هو عليه اي ولو عند من هو عليه وصورته ان
يكون له علي شخص عشرة انصاف فتشترى منه ويبة قمح بخمسة فضة وترهن
عليها الدين الذي في ذمته اعني المشترى انصاف والحاصل ان شرط المرهون
كونه عينا يصح بيعها غالبا رهن المشاع اي عقارا او منقولا كما يوخذ من
كلامه بالتخلية ولا بد معها من التفريغ ليحصل القبض الشرعي زي
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك اي فيحرم ولكنه يصح كما قاله م ر في حواشي
شرح الروض واقره سم وتصير حصة شريكه مضمونة عليه كالغصب فاذن
الشريك شرط لحل القبض لا لصحته وشرط لكون حصة الشريك امانة تحت يده
لا مضمونة فان قلت ما الفرق بين المنقول وغيره اجيب بان وضع يد المرتهن
علي المنقول حسي وعلي غيره حكمي فلم يحتج فيه الي اذن فافهم صورتان
بل اكثر يجوز بيعها اي حيث رويت قبل الزرع او من خلاله ولا يجوز
رهنها اقول ولعل الفرق علي هذا ان البيع يراد للدوام فحيث علم المشترى حين
الشرا او بعده واجاز البيع فقد رضي بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة
فكان كشرا المعيب والقصد من الرهن التوثق واستيفا الدين من المرهون
عند المحل والزرع قد يتاخر وقت البيع او يضعف الارض فلا يتيسر بيع الارض
في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفا
الدين ع ش وقد انفرد الشارح بذكر هذه الصورة وضعفها بعضهم فليراجع
وخط الميداني وانظر هل يمكن حمل كلام الشارح علي ما اذا رهن الارض مع
الزرع فان الزرع الاخضر علي انفراده لا يصح رهنه فاذا انضم الي الارض منع
رهنها فيكون ذلك من باب اجتماع المانع والمقتضي فيغلب المانع حرره وعبارة
بعضهم لعل مراده بالارض المزروعة اي قبل بدو صلاح الزرع او نفس
الزرع قبل بدو صلاحه واما نفس الارض فيصح بيعها ورهنها وكذا الزرع
بعد بدو صلاحه واشتداد حبه ايضا واما رهن نفس الزرع قبل بدو الصلاح
فلا يصح اصلا انظر هامش نسختنا ومن مفهومه صورة بل اكثر
الا منه لا بد من صورة وفي بعض نسخ وهي الامة ثم يقوم مع الاخر
الخ اما الاخر اعني غير المرهون فلا يقوم وحده كما يعلم من كلامهم كونه
دينا اي ليصح الرهن اي ولو منفعة ملتزمة في الذمة موصوف بالعين
المضمونة اي علي العين الخ والمودع بفتح الدال وذلك الي الشرط
للرهن

للرهن لا يصح اي مطلق سوا اراد الرهن الشرعي او اللغوي وهذا هو
المعتمد والوقف صحيح مطلقا كما خط الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ثم رايت
في حاشيته ع ت بخطه ما نصه والحاصل من هذه المسئلة ان الوقف صحيح على
كل حال واما الشرط فان اراد الرهن الشرعي فالرهن باطل وان اراد اللغوي
فهو صحيح وان اطلق ففيه احتمالان اقربهما الصحة صونا لكلامه عن الهذيان
وفيما اذا اراد اللغوي فهو صحيح او اطلق لا يخرج الا برهن يساوي قيمته لو اريد
بيعه بالحرف احد المستحقين اي للموقف والراهن لا يكون مستحقا
اي لا يكون مستحقا لما يرهن عليه وهذا المستحق فلا يصح ان يشترط عليه رهن
موصوف لم يضمن بالبنا للمفعول ان يرده هو بدل من قوله بمن ينتفع
به اي يرده الي محله والحاصل ان كلام الشارح معتمد وتفصيل القليوبي ضعيف
ثابتا اي موجودا بدليل ما ذكره قال في الغد وكذا لا يصح بما سيثبت
بقرض او غيره معلوما اي قدرا وصفة مرحومي ولا بجعل الجعالة الا لان
له فسخها فيتمشى والفرق بينها وبين الثمن في مدة الخيار ان موجب الثمن
البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل وصورة المسئلة ان يقول من رد
عبدي فله دينار فيقول شخص ايتني برهن وانا ارده ومثله ان رد فلك
دينار وهذا رهن به او من جانبه فله دينار وهذا رهن به ع ن في مدة
الخيار اي الذي للمشتري وحده كما اشار اليه قال في وضعه اي الثمن
ملك المشتري المبيع بان كان الخيار له وحده ولا يباع المرهون الا بعد
انقضا الخيار شم ر اذا استقر الخ محل كلام الشارح اذا اريد بالمستقر ما حصل
استيفا مقابله كالاجرة بعد استيفا المنفعة فيخرج الاجرة قبل استيفا المنفعة
فمقتضاه حينئذ انه لا يصح الرهن عليها وليس كذلك اما اذا اريد بالاستقرار
اللزوم فكلام المتن صحيح يحتاج اليه خلافا للشارح انظر حـ قال ما مر فيها
في البيع اي انه لا يتخلل الايجاب والقبول كلام اجنبي ولا سكوت طويل الخ
مصلحة له اي الرهن بعض الفروع كان لا يباع عند المحل هذا يضر
المرتهن او ان منفعته الخ هذا يضر الراهن ففي كلامه لف ونشر
مرتب ومحله اذا اطلق المنفعة انظر شرح المرحومي كتغاف اي رواج
متاع كاسد اي باير ما به الحالة بشيئين وقوله ما ثبت الحالة ايجمه

Copyright © King Saud University